الموافق 10 غشت سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15 .18 في 17 ح ج ب 50 – 3200		200د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 150 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم .1989 - 19881146

مرسوم رقم 88 – 151 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يجدد مبلغ حدود الربح و واتاوى التنافل قاداء الخدةات الملبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1988 – 1989. 1146

مرسوم رقم 88 – 152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسية. 1147

مرسوم رقم 88 – 153 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف

المتعاملين- في الفترة عابين أول عشبت سنة 1986 و 31

يوليو سنة 1990.

1161

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 150 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1988 - 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري للحبوب،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 153 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة مابين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990.

#### يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يحدد الحد الاجمالي الذي يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنحه في حدود ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحضر اليابسة من الانتاج الوطني أو من الاستيراد عن موسم 1988 – 1989 بأربعة ملايير دينار جزائري ( 4.000.000.000 دج ).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي المذكور أعلاه، سندات الخزينة لكي تسمح بتمويل عمليات تسليم الحبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطني.

تكتتب سندات الخزينة المتعلقة بالقموح (القمح الصلب والقمح اللين) على أساس الاسعار المحددة للانتاج والمنتجة لفوائد محسوبة بالاستناد الى أسعار إعادة البيع بين الهيئات، على أن يقوم البنك بتقييد الفرق بين السعرين أعلاه في حساب تعويض الاسعار المفتوح لدى الخزينة.

يجب أن تؤدى سندات الخزينة بواسطة إحداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1988.

المادة 2: يمكن أن يعد أجل الضمانات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الموجودة في 31 يوليو سنة 1987 باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر سنة 1988 من الموسم الجارى، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائري ( 800.000.000 دج ).

تحول السندات الموجودة في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى سندات الموسم الجاري ضمن حدود الكميات المخزونة الموجودة في المخازن.

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 151 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 عجدد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل واداء الخيمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1988 – 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1987والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 165 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء المحدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 - 1988،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستمر العمل بالرسوم رقم 87 – 165 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 – 1988 موسم 1988 – 1989.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 152 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة.

يرسم ما يلي :

#### القسم الاول العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة

الملاة الاولى: تعد قنوها سليمة وقانونية وتجارية القموح الصلبة واللينة التي تشتمل على المميزات الآتية:

#### 1) القمع الصلب:

- الوزن االنوعي بما يساوي : 72 كلغ في الهكتولتر أو يفوقها،
- معدل الرطوبة بما يساوي: 17٪ أو يقل عن ذلك،
- وجود حبوب ضارة بما يساوي : 25٪ أو يقل عن ذلك،
- وجود مرض الدابرة بما يساوي : ( 1 في الالف ) أو يقل عن ذلك،
- وجود حبوب منخوبة بما يساوي : 10٪ أو يقل عن ذلك.

#### 2) القمح اللين:

- الوزن النوعي يساوي : 69 كلغ في الهكتولتر أو يقل عن ذلك،
- معدل الرطوبة يساوي: 17٪ أو يقل عن ذلك،
- وجود حبوب منخوبة يساوي : 10٪ أو يقل عن ك،
- وجود حبوب ضارة يساوي : 0,25 أو يقل عن ذلك،
- وجود مرض الدابرة بما يساوي : ( 1 في الألف ) أو يقل عن ذلك،

المادة 2: تحدد المستويات التي تسمع للمنتجين بتلقي السعر الأساسي الادنى المضمون دون علاوة أو خصم كما يأتي:

#### 1 ) القمح الصلب :

- الوزن النومي: 76 الى 80 كلغ في الهكتولتر،
  - الشوائب من الصنف الأول : 1 الى 3٪
- بما في ذلك وجود حبوب ضارة 0,25٪ كحد أقصى،
  - الشوائب من الصنف الثاني: 1 الى 10٪
  - بما في ذلك الحبوب المنتشة 5٪ كحد أقصى،
    - الأصابة بالبياض: 10 الى 20٪،

الفصل الاول الحبوب القسم الاول القمح الصلب

#### 1) الوزن النوعي:

من 76 الى 80 كلغ في الهكتولتر دون علاوة ولا خصم. 1 - العلاوات: لكل شريحة 250 غراما أو جزء

- من 80,001 كلغ الى 82,000 كلغ علاوة: ........... 0,15......

- من 82,001 كلغ الى 83,000 كلغ علاوة: .......... 0,10.... دج عن كل شريحة.

- من 83,001 كلغ الى 84,000 كلغ علاوة: ...........0,00 دج عن كل شريحة.

- ما زاد على 84,000 كلغ : علاوة :...0,05 دج عن كل شريحة

ب - الخصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو جزء
 ينها :

– 75,999 الى 75 كلغ/ هكل خصم :..0,10 دج عن كل شريحة.

- 74,999 الى 74 كلغ/ هكل يخصم :...0,20 دج عن كل شريحة.

- 73,999 الى 72 كلغ/ هكل خصم :...0,30 دج عن كل شريحة.

#### 2) القمح الصلب المبيض والقمح اللين:

- يتسامح في: 20٪ بالنسبة الى القمح الصلب المبيض الخام الذي يشمل ما أقصاه 5٪ من القمع اللين.

- من 10 الى 20٪ (دون علاوة ولا خصم).

#### 1 - العلاوات :

من 0 الى 10٪ علاوات جزافية قدرها 0,25 دج.

ب - خصم : لوجود نسبة كبيرة من الحبوب الممابة بالبياض من 20,001 الى 70٪.

-خصم 0,05 دج عن كل شريحة 1 كلغ.

بما في ذلك وجود قمع لين : 5٪ كحد أقصى، - وجود حد أقصى من مرض الدابرة : (1 في الألف).

#### 2 ) القمح اللين :

- الوزن النوعي: 74 الى 77 كلغ في الهكتولتر،

- الشوائب من الصنف الاول: 1 الى 3٪

بما في ذلك الحبوب الضارة 0,25 كحد اقصى،

- الشوائب من الصنف الثاني: 1 الى 6٪

بما في ذلك الحبوب المنخوبة: 2/ كحد اقصى، وجود مرض الدابرة كحد أقصى: (1 في الألف).

#### 3 ) الشعير :

- الوزن النوعي.....58 الى 62 كلغ في الهكتولتر

- اقصى الشوائب.....2/،،

- وجود مرض الدابرة كحد أقصى......(1 في الألف).

#### 4 ) الخرطال :

- وجود مرض الدابرة كحد أقصى... (1 في الألف).

#### 5 ) الذرة :

 6) اللوبيا، العدس، الحمص، الفول بأنواعه، الجلبان المستدير اليابس:

- أجسام غريبة - أقصاها.....1٪،

بما في ذلك ما اقصاه 1٪ من حبوب أصابتها الطفيليات

#### 7 ) الفويلات :

- اجسام غريبة - أقصاها.....4/،

- حبوب فاسدة اقصاها......

الملاة 3: تحسب العلاوات أو الخصوم المطبقة على المبوب والخضر اليابسة في العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة حسب المقاييس الآتية:

وما زاد على 70٪ فان القمح الصلب يكون بثمن القمح اللين مع تطبيق مقياس القمع اللين.

- لوجود القمح اللين فيه:

اذا كانت نسبة وجود القمح اللين في القمح الصلب تفوق 5٪ فان القمح اللين يحسب على حدة ويترتب عليه خصم بواقع كل شريحة أو كسر من شريحة 250 غراما حتى بلوغ حد أقصى قدره 10٪.

يجب أن يكون مبلغ الخصام لوجود القمح اللين في القمح الصلب مساويا لفارق السعر بين القمح الصلب والقمح اللين.

3) شوائب من الصنف الاول: يتسامح في نسبة الصاها 3/.

وتعد من الشبوائب ذات الصنف الاول:

- جميع المواد التي تمر عبر الغربال رقم 5 الذي يضم ثقوبا مستطيلة ذات 20 ملم × 2,1 ملم،

- الحتات النباتي والعناصر المعدنية التي يبقيها الغربال رقم 5 المحدد أعلاه،

- وجود حبوب ضارة بنسبة اقصاها 0,25 ٪،

- من 1 الى 3 ٪ دون علاوة ولا خصم.

العلاوة: لكل شريحة أو جزء شريحة 250 غراما،
 وما قل عن 1 //، فعلاوة قدرها 0,125 دج.

ب - الخصم : عن كل شريحة 250 غراما أو جزء منها تفوق 3,01٪ وحتى نسبة أقصاها 6٪ : خصم بنسبة 0,125 دج عن كل شريحة.

وما زاد على 6٪ فسعره يناقش بحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

#### 4) شوائب من الصنف الثاني:

حبوب مكسورة، حبوب صهباء أو منقطة كثيرا، أو منخوبة، أو مبقعة أو منتشة كثيرا، يتسامح في نسبة أقصاها 10٪، بما في ذلك:

- 5٪ كحد أقصى من الحبوب المكسورة،

- 5٪ كحد أقصى من الحبوب المنتشة كثيرا.

وما زاد على 10% وحتى نسبة اقصاها 20%: يخصم 0,05 دج عن كل شريحة كيلو غرام (1) واحد أو كسر من هذه الشريحة.

#### 5) الحبوب المكسورة:

يجب استعمال الغربال الذي له شكل مطيلة مخروم بثقب مستطيلة ذات 20 × 21 ملم مع تحريك الغربال تحريكا أفقيا فقط،

وما ينفذ من الغربال يصنف في حصتين اثنتين:
- الحبوب العجفاء والحبوب الصغيرة تخصص
للجملة دون خصم،

- الحبوب المكسورة.

تدخل الحبوب المكسورة حتى نسبة 5٪ في حساب الشوائب من الصنف الثاني.

إذا اشتملت حصة ما على نسبة حبوب مكسورة تفوق 5٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,75 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

#### 6) الحبوب المنتشة:

تدخل الحبوب المنتشة حتى نسبة 5٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وما زاد على نسبة 5٪، يخصم ما قدره 0,05 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد (1) أو كسر منها :

- من 5,001 الى 6 كلغ: يخصم 0,05 دج،

- من 6,001 الى 7 كلغ: يخصم 0,10 دج،

- يحدد المبلغ الاقصى للخصام الكلي المطبق بـ0,50 دج.

#### القسم الثاني القمح اللين

#### 1) الوزن النوعي:

من 74 الى 77 كلغ في الهكتولتر (دون علاوة ولا خصم).

العلاوات : كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

من 77,001 كلغ الى 78 كلغ علاوة قدرها 0,10 دج.

من 78,001 الى 80 كلغ علاوة قدرها 0,05 دج.

من 0.01, 80 الى 83 كلغ علاوة قدرها 0,02 دج.

ب - خصم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

– مَن 73,999'الى 72 كَلَغَ خَصَمَ قَدَرَهِ 0,04 دج.

من 71,999 الى 70 كلغ خصم قدره 0,10 دج.

– من 69,999 الى 69 كلغ خصم قدره 0,20 دج.

2) شوائب من الصنف الاول: يتسامح في نسبة الصاما 3٪.

- من 1/ الى 3/ (دون علاوة ولا خصم).

#### تعد شوائب من الصنف الاول:

حميع المواد التي تنفذ من خلال الغربال رقم 5 الذي يحتوي على ثقب مستطيلة ذات 2 ملم  $\times$  2,1 ملم،

- الحتات النباتي والعناصر المعدنية التي تبقى في الغربال رقم 5 المحدد أعلاه،

– وجود حبوب ضارة بنسبة اقصاها 0,25٪،

العلاوات: لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها
 تحت نسبة 1/ علاوة قدرها 0,12 دج.

ب - خصم : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها فوق 3٪ وحتى 6٪ على الاكثر، خصم قدره 0,12 دج.

وما زاد على 6٪ يناقش سعره بكامل بحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

3) شوائب من الصنف الثاني: (حبوب مكسورة، حبوب منقطة كثيرا، حبوب غريبة تستعمل علفا للماشية، حبوب منخوبة، أو مبقعة أو منتشة كثيرا،). ،

- يتسامَح في نسبة اقصاما 6٪ بما في ذلك :

- 2٪ على الاكثر من حبوب منخوبة،

- 4٪ على الاكثر من حبوب مكسورة.

وما زاد على 6٪ وحتى 15٪ على الاكثر، يطبق خصم عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها:

– 6,01 الى 10٪ :..... 0,05 دج.

– 10,01 الى 15٪ :.............. 0,08 دج.

#### ۱ - حبوب مکسورة :

اذا اشتملت حصة ما على نسبة حبوب مكسورة تفوق 4٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,04 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

#### ب - حبوب مقطوعة الاطراف:

اذا اشتملت حصة ما على وجود كثير من الحبوب أ 500 غراما أو كسر منها.

المنتشة فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

منتشة كثيرا :.....

– منتشة قليلا :....... 0,20 دج.

#### ج - حبوب منخوبة :

تدخل الحبوب المنخوبة حتى نسبة 2٪ في حساب الشوائب من الصنف الثاني، اذا اشتملت حصة ما على نسبة حبوب منخوبة تفوق 2٪ وبالنسبة الى حد اقصى قدره 10٪، فان الحبوب المنخوبة تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,08 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

وما زاد على 10٪ من الحبوب المنخوبة، يناقش سعره بكامل الحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

د - مرض الدابرة: إن الحد الاقصى المقبول من وجود هذا المرض في حصة من القمح هو 100 غراما في كل 100 كلغ.

وما زاد على ذلك، يناقش سعره بكامل الحرية بين المنتج والهيئة الخازنة.

الخصم: - من 1 الى 10 غرامات..0,20 دج،

– من 10 الى 50 غراما ...... 0,40 دج،

#### القسم الثالث يقم وسادر

#### ِ **الشعير** رين ۽ جو جو ر

#### 1) الوزن النوعي:

من 58 الى 62 كلغ في الهكتولتر : دون علاوة ولا خصم.

ا - علاوات : لكل شريحة 500 غرام أو كسر منها تزيد
 على 62 كلغ علاوة قدرها 0,24 دج.

ب - خصم : لكل شريحة 500 غرام أو كسر منها يقل عن 58 كلغ خصم قدره 0,12 دج.

2) الشوائب المختلفة : (حبوب لاقيمة لها ومواد جامدة).

- يتسامح في نسبة اقصاها 2٪،

- وما زاد على 2٪ : خصم 0,12 دج عن كل شريحة 500 غراما أو كسر منها. - 14/ من الرطوبة،

- 2 / من الدقاق،

- 1,5/ من الشوائب.

ولتحديد القيمة التجارية للارز من طراز بادى الذي تسلمه تعاونية الحبوب يجب أن يطرح وزنه من كمية الدقاق والشوائب التي تفوق مقدار التسامحات المذكورة في الفقرة أعلاه.

يحدد السعر الاقصى للدقاق الذي يفوق مقدار التسامح 2⁄ المنصوص عليه بـ 35٪ من سعر الارز بادى الذي يحدد في كل موسم بمرسوم.

ومن وزن الارز المحدد بهذه الصفة يطرح وزن الماء الذي يفوق 14٪.

وهكذا فان سعر القنطار من الارز بادى المردود الى المقاييس التجارية يخفض عند الحاجة حسب الشروط الآتية:

#### ١ - الحبوب الخضراء:

يساوي الخصم ما قدره 0,85 دج عن كل 1٪ من الحبوب الخضراء. ويجب أن يتم حساب هذه الحبوب على الارز "كارغو". ومن 10٪ إلى 15٪ يناقش الخصم المطبق عليه بين البائع والمشتري.

ولا يعد الارز سليما وقانونيا وتجاريا اذا زادت نسبة الحبوب الخضراء فيه على 15٪.

ب - الحبوب الحمراء: ( التي لم ينزع الاستصناع غلافها تماما وتظهر فيها تليمات حمر ):

– يتسامح فيما اقصاه 5٪.

- وما زاد على 5٪ وحتى 10٪ يكون الخصم فيه مساويا لـ 0,28 دج عن كل 1٪ من الحبوب الحمراء.

ولايعد الارز سليما وقانونيا وتجاريا إذا زادت نسبة الحبوب الحمراء فيه على 10%.

ج - الحبوب الصغراء : ( تظهر بلون عنبري متميز عن بقية الحصة ) :

- يتسامح في نسبة اقصاها 0,50٪.

- وما زاد على نسبة 0,50٪ وحتى 3٪ يناقش الخصم المطبق عليه بين البائع والمشتري تبعا للاستعمال اللاحق الذي تستعمل فيه الحبوب الصفراء.

3 ) مرض الدابرة : يتسامع في نسبة اقصاها (واحد في الالف).

#### القسم الرابع الخرطال

1) الوزن النوعي:

من 45 الى 48 كلغ في الهكتولتر: دون علاوة ولا خصم.

۱ - علاوات : عن كل شريحة 500 غرام فوق 48 كلغ او
 كسر منها : علاوة قدرة (0,18 دج.)

ب - خصم : عن كل شريحة 500 غرام دون 45 كلغ أو كسر منها : خصم قدره 0,09 دج.

2) شوائب مختلفة : ( مواد هامدة، حتات نباتي، حبرب لاقيمة لها ).

– يتسامح في قدر اقصاه 3٪.

- وما زاد علی 3٪ : خصم قدره 0,30 دج عن کل شریحة 500 غراما او کسر منها.

3) مرض الدابرة: يتسامح في مقدار اقصاه ( واحد في الألف ).

#### القسم الخامس الذرة

1 ) يبوسه ورطوبه :

يتسامح حتى 17٪ الله الرطوبة.

۱ - علاوات على يبوسة : ما دون 15٪ علاوة قدرها
 0,50 دج عن كل شريحة 1٪ من الرطوبة.

ب - خصم على الرطوبة: ما فوق 17٪ من الرطوبة، خصم قدره 0,25 دج عن كل شريحة 0,5٪ من الرطوبة.

2) الشوائب: يتسامح فيما أقصاه 2٪.

وما زاد علی 2٪، خصم بمقدار 0,25 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

القسم السادس الأرز

القسم الفرعي الأول الارز من نوع "بادى"

تعد سليمة وقانونية وتجارية انواع الارز بادى الستدير أو الطويل التي تتوفر فيها الخصائص القصوى الآتية:

#### د - نقص المردود عند الاستصناع:

يكون الخصم مساويا لـ 0,60 دج عن كل نقطة مردود الى أرز مبيض يحتوي على 5٪ من الدقاق المتحصل عليه دون المردود الجزافي المقدر بـ 67٪ لكل قنطار من الارز "بادى" ذى الحبوب المستديرة و56٪ لكل قنطار من الارز نفسه ذى الحبوب الطويلة.

#### القسم الفرعي الثاني الارز "كأرغو"

تكون القيمة التجارية للارز "كارغو" المستدير والطويل لبضاعة خالية من الحبوب الخضراء ومن الشوائب وتحتوى على ما أقصاه:

- 14,5٪ من الرطوبة،
  - 3٪ من الدقاق،
- 0,5٪ من الحبوب الضفراء،
  - 5٪ من الحبوب الحمراء.

وتطبق الخصوم الآتية على ما زادت فيه حدود النسامح المذكورة:

الرطوية : خصم بمقدار 0,15 دج عن كل نقطة أو كسر نقطة رطوية تفوق 14,5٪.

- الدقاق : خصم بمقدار 0,50 دج عن كل نقطة تفوق 3٪.
- الحبوب الحمراء: خصم بمقدار 0,20 دج عن كل نقطة تفوق 5٪.
- الحبوب الخضراء: خصم بمقدار 0,55 دج عن كل نقطة.
- الشوائب: خصم بمقدار 1,50 دج عن كل نقطة.
- الحبوب الصفراء: اذا زادت على 0,5٪ يناقش الخصم فيه بين المشتري والبائع.

يمنع بيع رزم الارز على حالته الطبيعية أو في شكل خليط من عصافة الارز لتغذية الانعام بسبب ما يحتويه من رمل الصوان.

## القسم الفرعي الثالث الارز المستدير والطويل المبيض

يقصد بالاسعار القصوى للارز المبيض التي يطبقها المستصنعون انطلاقا من المصنع أو في الرصيف، اسعار الارز المبيض المستدير والطويل الذي يحتوي على نسبة من الدقاق اقصاها 5٪.

والمقصود بالدقاق هو الحبوب التي تساوي ثلثي الحبوب الكاملة أو التي تقل عن ذلك.

الفصل الثاني الحبوب اليابسة القسم الاول العدس

#### 1 ) الاجسام الغريبة:

يتسامح فيما أقصاه 1٪.

واذا زادت النسبة على 1/ فان الخصم يكون بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

- 2) الحبوب الغاسدة: (الحبوب للكسورة، والحبوب المبقعة).
  - يتسامح في نسبة اقصاها 5٪.
- واذا زادت النسبة على 5٪ فان الخصم يكون بمقدار 1,00 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد او كسر منها.

#### القسم الثاني اللوبيا اليابسة

#### 1) الاجسام الغريبة:

يتسامح في نسبة اقصاها 1٪.

واذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 250 غرامًا الريكيس منها.

#### 2) الحبوب الفاسدة او الملونة:

- (الحبوب الخائبة، أو المبقعة، أو العفنة أو المكسورة أو الملونة).
- يتسامح في نسبة اقصاها 5٪ بما في ذلك 1٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات.
- واذا زادت النسبة على 5٪ فان الخصم يكون بمقدار 2,00 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد او كسر منها.
- تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات حتى نسبة 1%، في حساب نسبة الحبوب الفاسدة.
- اذا اشتملت حصة ما على نسبة تفوق 1٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها اذا بلغت 5٪ خصم بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

ولا تعد البضاعة سليمة وقانونية اذا زادت النسبة على

## القسم الثالث الحمص

#### 1 ) الاجسام الغريبة:

يتسامح في نسبة اقصاها 1٪.

واذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

- 2) الحبوب الفاسدة: ( الحبوب المكسورة، والمبقعة ).
  - يتسامح في نسبة انصاها 5٪.

- واذا زادت النسبة على 5٪ فان الخصم يكون بمقدار 1,00 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منها.

القسم الرابع الفول

#### 1 ) الإجسام الغريبة:

يتسامح في نسبة اقصاها 1٪.

واذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منهاالى أن يصل الى نسبة أقصاها 6٪.

ولا تعد البضاعة سليمة وقانونية وتجارية إذا زادت النسبة على 6/

- 2) الحبوب الفاسدة: (الحبرب المسررة، والمبتعة).
  - يتسامح في نسبة اقصاها 5٪.
- واذا زادت النسبة على 5٪ فان الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منها.

#### القسم الخامس الفويلات

#### الإجسام الغريبة:

يتسامح في نسبة اقصاها 4٪.

واذا زادت النسبة على 4٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما او كسر منها.

القسم السادس الجلبان المستدير

1) الاجسام الغريبة:

يتسامح في نسبة اقصاها 1٪.

واذا زادت النسبة على 1٪ فإن الخصم يكون بمقدار 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أن كسر منها.

- 2) الحبوب الفاسدة: (الحبوب المكسورة، والمبقعة).
  - يتسامح في نسبة اقصاها 5٪.
- واذا زادت النسبة على 5٪ فان الخصم يكون بمقدار 0,60 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد.

#### القسم الثاني

العلاقات بين المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات الخازنة وهيئات الصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين.

الملدة 4 : تعد قموحا سليمة وقانونية وتجارية القموح الصلبة والقموح اللينة التي تتصف بالخصائص الآتية :

#### 1 ) القمح الصلب:

- الوزن النوعي يساوي 74 كلغ في الهكتولتر أو يفوقها،
  - نسبة الرطوبة تقل عن 17٪ أو تساويها،
- وجود الحبوب الضارة بما يقل عن 0,25 أو ساويها،
- وجود مرض الدابرة بما يقل عن ( واحد في الألف ) أو يساويه،

#### 2) القمح اللين:

- الوزن النوعي يساوي 67 كلغ في الهكتولتر أو يفوقها،
  - نسبة رطوبة تقل عن 18٪ أو تساويها،
- وجود حبوب نابتة أو ساخنة يقل عن 7٪ أو يساويها،
- وجود حبوب منخوبة يقل عن 13٪ أو يساويها،
- وجود حبوب ضارة يقل عن 0,25 أو يساويها،
- وجود مرض الدابرة يقل عن (واحد في الألف) أو

المادة 5: تحسب العلاوات أو الخصوم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة حسب المقاييس الآتية:

الفصل الأول الحبوب القسم الأول القمح الصلب

#### 1) الوزن النوعي:

أ - علاوات : لكل شريحة 250 غراما أن كسر منها:

خصوم بالدينار	مؤشرات من 12,01 الى 35
0,065	12,01 الى 13
0,140	13,01 الى 14
0,225	14,01 الى 15
0,320	15,01 الى 16
0,425	16,01 الى 17
0,550	17,01 الى 18
0,675	18,01 الى 19
0,825	19,01 الى 20
0,975	20,01 الى 21
1,150	21,01 الى 22
1,325	22,01 الى 23
1,525	23,01 الى 24
1,70	24,01 الى 25
1,90	25,01 الى 26
2,10	26,01 الى 27
2,30	27,01 الى 28
2,50	28,01 الى 29
2,75	29,01 الى 30
3,00	30,01 الى 31
3,25	31,01 الى 32
3,50	32,01 الى 33
3,75	33,01 الى 34

يطبق خصم بمبلغ 4 دنانير في القنطار على القموح التي يفوق مؤشرها 35 نقطة.

فإذا كان مجموع الخصوم لوجود نسبة عالية من الحبوب المبيضة ومن القمح اللين يخفض ثمن القمح الصلب ويجعله مساويا لثمن القمح اللين أو دونه، فإن القمح الصلب يشترى بثمن القمح اللين مع تطبيق مقياس القمح اللين.

3) الشوائب من الصنف الأول: (المواد الهامدة، الحتات النباتي، الحبوب التي لا قيمة لها، الحبوب المنخورة) يتسامع في نسبة 1٪.

– من 78,001 الى 82 كلغ علاوة قدرها 0,15
دج،
– من 82,001 الى 83 كلغ علاية تدريها 0,10
دج،
– اذا زاد على 83,001 كلغ، علاية قدرها 0,05
دج.
ب - خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر
منها :
– من 77,999 الى 77 كلغ، خصىم <del>قدره 0,25</del>
دج،
– من 76,999 الى 76 كلغ، خصم قدره 0,35
دج،
– اذا نقص عن 76 كلغ، خصم قدره 0,50 دج
2) القمح المبيض والقمح اللين:

1- علاوات : ( القمع الذي يضم القمع اللين، حسب مؤشر " نوتين " محسوبا كقمع مبيض بنسبة 100٪ ما لم يتجاوز نسبة 2,50٪ ) القصوى يقع بين :

- 11 و10,01، علاية قدرها 0,130 دج،

- 10 و9,01، علاوة قدرها 0,195 دج،

- 9 ر0، علاية قدرها 0,260 دج.

ب - خصوم : لوجود قمع لين ونسبة قوية من الحبوب المبيضة.

ولغاية نسبة 2,5٪، يدخل القمع في حساب مؤشر "نوتين " لاعتباره مماثلا بالقمع الصلب المبيض بنسبة 100٪. اذا تضمنت الحصة نسبة من القمع اللين تفوق 2,5٪، فان القمع اللين يحسب على حدة ويترتب عليه خصم قدره 0,025 دج عن كل شريحة 250 غراما او كسر منها.

اذا كان المشتري صانعا للدقيق ( السميد ) فان لهذا الاخير أن يرفض كامل الحصة التي تضم نسبة من القمح اللين تفوق 5٪.

خصوم تطبق لمؤشر " نوتين " الذي يفوق 12 محسوبا باعتباره يحتمل الاشغال على القمح اللين كما هو مين أدناه:

1 - علاوات : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها دون 1٪، علاوة قدرها 0,15 دج.

ب – خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أوكسر منها تفوق 1،01٪، خصم قدره 0,15 دج

4) الشوائب من الصنف الثاني: (الحبوب المسورة، الحبوب العجفاء والحبوب الذابلة، الحبوب الغريبة المستعملة لتغذية الانعام، حبوب قمح شقراء، الحبوب المبقعة كثيرا، الحبوب المنتشة، الحبوب المنخوبة، الحبوب الملسوعة، يتسامح فيها بنسبة اقصاها 10٪ بما في ذلك:

- 3٪ كحد أقصى من الحبوب المكسورة،
  - 4٪ كحد أقصى من الحبوب المنتشة.

خصوم : عن كل شريحة 250 غراما اوكسر منها:

– 10,01٪ الى 15٪ من الشوائب : خصم قدره 0,075 دج،

- مازاد على 15٪ : خصم قدره 0,10 دج.

#### . 5) الحبوب المكسورة:

ينبغي استعمال الغربال المشكل من مطالة مثقوبة بثقوب مستطيلة من 20 × 2,1 ملم مع التحريك في اتجاه افقى فقط.

وما ينفذ من الحبوب خلال الغربال يرتب في ثلاث حصص:

- الْحَبُوبِ الصغيرة، ولكنها سليمة، وقانونية وتجارية تصب في المجموع دون خصم،

الحبوب المكسورية،

- الحبوب العجفاء المقدرة بالاستناد الى المقاييس التي يعدها معهد تنمية الزراعات الكبرى، تدرج في عداد الشوائب من الصنف الثاني.

تدخل الحبوب المكسورة لغاية نسبة 3٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب المكسورة تفوق 5٪ فان هذه الحبوب تعد على حدة ويترتب عليها خصم يحسب كالآتي، عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها:

من 3,01٪ الى 5٪ خصم قدره 0,05 دج،

- مازاد على 5٪ خصم قدره 0,075 دج.

#### 6) الحبوب المنتشة:

تدخل الحبوب المنتشة لغاية نسبة 4٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب المنشة تفوق 4٪ فان الحبوب المنشة تحسب على حدة ويترتب عليها خصم عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه:

- من 4,01٪ الى 5٪ خصم قدره 0,05 دج،
  - مازاد على 5٪ خصم قدره 0,10 دج.

يحدد المبلغ الاقصى للخصام الكلي المطبق بمبلغ دينار واحد في القنطار،

7) الحبوب الضارة: (الثوم، الحلبة، الزوان، الحندقوق، القرطب، خرم الحنطة، السيوان السورى).

يخصم ماقدره 0,05 دج عن كل شريحة 50 غراما أو كسر منها تتجاوز الحبوب الضارة فيها النسبة المتسامح فيها 0,05٪.

#### القسم الثاني القمح اللين

#### 1) الوزن النوعي:

أ - علاوات : لكل شريحة 250 غراما أو كسر منها:

- من 75،900 الى 78 كلغ علاوة قدرها 0,10 دج،
- من 78,001 الى 80 كلغ علاوة قدرها 0,05 دج،
- مازاد على 80,001 كلغ علاوة قدرها 0,02 دج،

ب - خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها :

- دون 75,500 كِلغ، خصم قدره 0,10 دج.

#### 2) اليبوسة والرطوبة:

 ا - علاوات على اليبوسة : لكل شريحة 500 غرام أو كسر منها ابتداء من 13,49٪ من الرطوبة وما دون ذلك، علاوة قدرها 0,20 دج.

ب - خصوم على الرطوبة : عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها، تزيد الشوائب فيها على 5, 0٪ من الرطوبة، خصم قدره 0,20 دج.

3) الشوائب من الصنف الاول: (المواد الهامدة، الحتات النباتي، الحبوب الساخنة، الحبوب التي لاقيمة لها، الحبوب المنخورة): يتسامح في نسبة 1٪.

1 - علاوات: لكل شريحة 250 غراما أوكسر منها تنقص الشوائب فيها عن 1/، علاوة قدرها 0,12 دج

ب - خصوم : عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها تزيد الشوائب فيها عن 1,01٪ خصم قدره 0,12 دج.

4) الشوائب من الصنف الثاني: (الحبوب المكسورة، الحبوب العجفاء، الحبوب الذابلة، الحبوب النابتة، الحبوب الغريبة المستعملة لعلف الانعام، الحبوب المبقعة، الحبوب المنخوبة، الحبوب المنتشة، الحبوب الملسوعة): يتسامح في نسبة 5٪ بما في ذلك:

- 2٪ كحد أقصى من الحبوب المكسورة،
- 2٪ كحد أقصى من الحبوب النابتة،
- 1٪ كحد أقصى من الحبوب المنخوبة.

عن كل شريجة 250 غراما أوكسر منها:

- من 5,01 الى 10٪ من الشوائب، خصم قدره 0,05 دج،

غير أن المعاقبة التي يتسبب فيها وجود الشوائب من الصنف الثاني دون حسبان الحبوب المنتشة، لايمكن أن تتضاعف، لوجود حبوب منتشة، بما يزيد على دينار واحد اذا كانت اصابة الفسيلة ضعيفة، وبما يزيد على دينارين اثنين اذا كانت الاصابة قوية.

5) الحبوب المكسورة: ينبغي فيما يخص حبوب الجزائر أو الحبوب المستوردة استعمال الغربال من عيار 5 الذي يتكون من ثقوب مستطيلة ذات 20 × 1,2 ملم مع التحريك في اتجاه أفقى فقط.

ويرتب ما ينفذ خلال الغربال من الحبوب في ثلاث مصمص :

- الحبوب الصغيرة، ولكنها سليمة وقانونية وتجارية، تصب في المجموع دون خصم،

- الحبوب المكسورة،
- الحبوب العجفاء المقدرة بالاستناد الى المقاييس التي يعدها المعهد التقني للزراعات الكبرى، تشمل الشوائب من الصنف الثاني.

تدخل الحبوب المكسورة حتى نسبة 2٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

إذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب المكسورة تفوق 2٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم يحسب كما يأتي عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها:

- من 2,01٪ الى 5٪، خصم قدره 0,04 دج،
  - مازاد على 5٪، خصم قدره 0,06 دج.

6) الحبوب النابتة : تعد حبوب نابتة، الحبوب التي نلاحظ فيها بالعين المجردة انفلاقا في غلافها مصحوبا بنمو للنواة بارز يقدر بنحو أو بأخر.

تدخل الحبوب النابتة لغاية 2٪ منها في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب النابتة تفوق 2٪، فان الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم يحسب كما يلي :

عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها، من 2,01٪ الى 7٪، خصم قدره 0,05 دج.

7) الحبوب المنخوبة: تدخل الحبوب المنخوبة لغاية 1٪ في حساب النسبة المئوية للشوائب من الصنف الثاني.

وإذا اشتملت حصة ماعلى نسبة من الحبوب المنخوبة تفوق 1٪ فان الحبوب المنخوبة تحسب على حدة ويترتب عليها خصم يحسب كالآتي :

- عن كل 250 غراما أو كسر منها، من 1,01٪ الى 13٪، خصم قدره 0,08 دج.

8 ) الحبوب الضارة : (الثرم، الحلبة، الزوان، الحندقوق القرطب، خرم الحنطة، السيوان السورى) :

- من 1 الى 10 غرامات، خصم قدره 0,20 دج،

من 11 الى 20 غراما، خصم قدره 0,40 دج.

وهكذا مع رفع الخصم بما قدره 0,20 دج عن كل شريحة 50 غراما أو كسر منها لغاية 250 غراما.

9) مرض الدابرة: يطبق مقياس الخصم المحدد في الفقرة 8 أعلاه على وجود مرض الدابرة في الحدود القصوى لـ 100 غرام في 100 كلغ.

#### القسم الثالث الشعير

#### 1 ) الوزن النوعي :

1 - علاوات : لما زاد على 62 كلغ، علاوة قدرها 0,12 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

ب - خصوم: عما دون 62 كلغ، خصم قدره 0,12 ذج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

2) الرطوبة: خصم قدره 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة اذا زادت عن 16٪

#### 3) الشوائب:

1 - شوائب: (حبوب عديمة القيمة ومواد هامدة):

– يتسامح في حد اقصاه 2٪،

- ابتداء من 2,01٪، خصم قدره 0,35 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه.

ب - حبوب غريبة تستعمل علفا للانعام بما في ذلك قمح :

- يتسامح في حد اقصاه 3/،

- ابتداء من 3,01٪ خصم قدره 0,20 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه.

#### 4) الحبوب الملسوعة:

- يتسامح في حد أقصاه 3٪،

- ابتداء من 3,01٪، خصم قدره 0,15 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أو كسر منه.

#### القسم الرابع الخرطال

#### 1) الوزن النوعي:

1 - علاوات : علاوة قدرها 0,09 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها أذا زاد الوزن على 47,500 كلغ.

ب - خصوم : يخصم ماقدره 0,09 دج عن كل شريحة 500 غرام أوكسر منها اذا قل الوزن عن 47,500 كلغ.

2) الشوائب والحبوب الغريبة: ( المستعملة لعلف الانعام، والحبوب الطحينية بما في ذلك القمح):

- يتسامح فيما أقصاه 3/،

- ابتداء من 3,01٪ يخصم 0,30 دج عن كل شريحة كيلوغرام واحد أوكسر منه

#### القسم الخامس الذرة

1) اليبوسة والرطوبة:

ا - علاوات لليبوسة :

علاوة قدرها 0,25 دج عن كل شريحة 0,5٪ من الرطوبة، اذا نقصت عن 15,5٪.

ب - خصوم على الرطوبة:

ابتداء من 15,51٪، يخصم ماقدره 0,25 دج عن كل شريحة 0,5٪ من الرطوبة.

2) الشوائب: يتسامح فيما أقصاه 2٪.

واذا زادت على 2/، يخصم 0,40 دج عن كل نقطة رطوبة أو كسر منها.

3 )الحبوب المكسورة: يتسامح في نسبة أقصاها 4/:

واذا زادت الحبوب المكسورة على نسبة 4٪ وصارت تنفذ من خلال غربال مستدير التقوب ذات قطر سعته 4,5 ملم، فانه يخصم ماقدره 0,16 دج عن كل نقطة رطوبة أو كسر منها.

4) الحبوب الساخنة العفنة أوالنابتة: يتسامح فيما أقساه 3٪:

ویخصم ماقدره 0,20 دج عم کل نقطة سخونة اوکشر منها، اذا زادت نسبتها علی 3٪.

5) الحبوب التي لسعتها الحشرات : يتسامح في حد اقصاه 3٪:

ويخصم ماقدره 0,10 دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة. إذا زادت النسبة على 3٪.

6) إذا قدمت الذرة في سنابلها، فان مصاريف الاقتصاص يتحملها المنتج، وتحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب، يحدد ساعة استلام كل حصة.

لا تطبق أحكام هذا القسم الخاص بالذرة على أنواع الذرة المعروفة ب "بوب كورن" الذرة الصفراء و"سويت كورن" الذرة الحلوة التي يمكن أن تناقش أسعارها بكامل الحرية بين المشتري والبائع.

## القسم السادس

الارز

القسم الفرعي الأول الارز من طراز " بادى "

تعد سليمة وقانونية وتجارية أصناف الارز من طراز " بادي " المستديرة أو الطويلة والتي تتوفر فيها الخصائص القصوى الآتية:

- 40٪ من الرطوبة،
  - 2/ من الدقاق،
- 1,5٪ من الشوائب.

ولتحديد القيمة التجارية، يجب أن يحذف من الارز "بادى" الذي تسلمه تعاونية الحبوب مقدار الحتات والشوائب التي تفوق حدود التسامح المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه.

يحدد حد السعر الاقصى للحتات الذي يتجاوز حد 2/ المتسامح فيه بـ 35/ من سعر الارز " بادى " الحدد بمرسوم في كل موسم.

ومن وزن الارز المحدد بهذه الصفة يخصم وزن الماء الذي يفوق 14٪.

يخصم عند الحاجة من سعر قنطار من الارز " بادى " المردود بهذه الصفة الى مقاييسه التجارية، حسب الشروط الآتية :

#### ١ - الحبوب الخضراء:

يساوي الخصم فيها 0,85 دج عن كل نسبة 1٪ من الحبوب الخضراء: ويجرى الخصم في حساب هذه الحبوب على الارز من طراز "كارغو".

ابتداء من 10٪ وحتى 15٪، يكون الخصم موضوع مساومة بين البائع والمشتري.

واذا زادت النسبة على 15٪، فان الأرز لايعتبر سليما وقائونيا وتجاريا.

ب - الحبوب الشقراء: (التي لم ينزع الاستصناع غلافها تماما وتبقى فيها تليمات حمر):

- يتسامح في نسبة اقصاها 5٪،
- واذا تجاوزت نسبة 5٪ ولغاية 10٪ فان الخصم يساوي 0,28 دج عن كل 1٪ من الحبوب الشقراء،
- ولايعد الارز سليما وقانونيا وتجاريا اذا زادت النسبة فيه على 10٪.
- ج الحبوب الصفراء: (تظهر ذات لون عنبرى متميز عن بقية الحصة ):
  - يتسامح في نسبة اقصاها 0,50٪،
- واذا تجاوزت 0,50٪ ولغاية 3٪، فان الخصم يكون موضوع مساومة بين البائع والمشتري تبعا لوجه الاستعمال الذي تخصص له ألحبوب الصفراء.

#### د - نقص المردود عند الاستصناع:

يساوي الخصم 0,60 دج عن كل نقطة مردود من الأرز المبيض الذي يحتوي 5٪ من الحتات المتحصل عليه دون مردود جزائي قدره 67٪ في قنطار من الأرز "بادي" ذي الحبوب المستديرة، و56٪ في القنطار من الأرز "بادي" ذي الحبوب الطويلة.

#### القسم الفرعي الثاني الارز "كارغو"

تكون القيمة التجارية للارز "كارغو" المستدير والطويل إذا كانت البضاعة خالية من الحبوب الخضراء ومن الشوائب وتحتوي كحد اقصى على ما يأتي:

- 14,5٪ من الرطوبة،
  - 3٪ من الحتات،
- 0,5٪ من الحبوب الصفراء،
  - 5٪ من الحبوب الشقراء،

وإذا تجاوزت النسب حدود هذا التسامح، فإن الخصوم الآتية تطبق على البضاعة :

- الرطوبة : خصم قدره 0,15 دج عن كل نقطة رطوبة تفوق 14,5٪ او كسر منها،
- الحتات : خصم قدره 0,50 دج عن كل نقطة تزيد على 3/،
- الحبوب الحمراء: خصم قدره 0,20 دج عن كل نقطة تفوق 5٪،
- الحبوب الخضراء: خصم قدره 0,55 دج عن كل نقطة،
- الشوائب : خصم قدره 1,50 دج عن كل نقطة،
- الحبوب الصفراء: إذا تجاوزت 0,5٪، خصم يناقش بين المستري والبائع.

يمنع بيع رزم الأرز على حالته أو في حالة خليط لتغذية الانعام بسبب ما يحتويه من رمل الصوان.

#### القسم الفرعي الثالث الارز المستدير أو الطويل المبيض

يراد بالاسعار القصوى لبيع المستصنعين الارز المبيض انطلاقا من المصنع أو على الرصيف، الاسعار التي تطبق على أرز مبيض مستدير وطويل يحتوي على نسبة من الحتات أقصاها 5٪.

والمراد بالحتات الحبوب التي تساوي ثلاثة أرباع الحبوب الكاملة أو تقل عنها.

> الفصل الثاني الخضر اليابسة القسم الأول العــدس

العدس الاشقر او الابيض او الاخضر

الخصوم:

1) الاجسام الغريبة: يتسامح في نسبة اقصاها 1٪:

وإذا زادت على 1٪، خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

2) الحبوب الفاسدة : حبوب مثلومة الاطراف أو
 مكسورة أو مصابة بالجليد :

– يتسامح في نسبة اقصاها 8,50٪ بما في ذلك 1٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات.

روادا زادت على نسبة 8,50٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

#### 3) الحبوب الصغيرة الحجم:

- يتسامح في نسبة اقصاها 7,5٪ من الحبوب التي يقل حجمها عن 4,5 ملم بالنسبة إلى العدس الاشقر، و3 ملم بالنسبة إلى العدس الإخضر.

- وابتداء من 7,51٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام و كسر منها.

4) النسبة العالية من الحبوب المصابة بالطفيليات:

تدخل في حساب النسبة المُثوية للحبوب الفاسدة، الحبوب المصابة بالطفيليات لغاية نسبة 1٪ منها.

وإذا كان في حصة ما نسبة من الحبوب المسابة بالطفيليات تفوق 1٪ فإن الحبوب المسابة تحسب على حدة ويترتب عليها لغاية 5٪ خصم قدره 0,40 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

القسم الثاني اللوبيا البيضاء اليابسة

الخصوم:

1 ) الاجسام الغريبة :

- يتسامح في نسبة اقصاها 1٪،

- وإذا زادت على نسبة 1/ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

#### 2) الحبوب الملونة او الفاسدة:

( الحبوب الخائبة، والمثلومة، والمقشرة، والمكسورة والملسوعة، والفاسدة والمصابة بالطفيليات ).

يتسامح في نسبة اقصاها 5٪:

- 1٪ كحد أقصى من الحبوب المصابة بالطفيليات،

- 2٪ كحد اقصى من الحبوب الملونة،

واذا زادت النسبة على 5٪ فإن خصما قدره 0,50 دج يطبق على كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

3) النسبة العالية من الحبوب المصابة بالطفيليات:

تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات حتى نسبة 1٪ منها في حساب النسبة المتوية للحبوب الفاسدة.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1٪ فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها حتى نسبة 5٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5٪ فإن البضاعة لاتعتبر سليمة وقانونية وتجارية.

#### 4) النسبة العالية للحبوب الملونة:

تدخل الحبوب الملونة حتى نسبة 2/ منها في حساب النسبة المتوية للحبوب الفاسدة.

وإذا اشتملت حصة ما على نسبة من الحبوب الفاسدة تفوق 2٪ فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد او كسر منه.

وتحسب الحبوب الضاربة الى اللون البنفسجي او الاشقر بنصف قيمتها.

#### القسم الثالث الحمـص

الخصوم :

1) وجود نسبة عالية من حبوب يقل عيارها عن 7 ملم: - يتسامح في حد أقصام 10٪ من وزنه،

- وإذا زاد على 10٪ يطبق خصم قدره 0,05 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

#### 2) الاجسام الغريبة:

- يتسامح في حد اقصاه 1٪،

- وإذا تجاوز 1٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

## 3) الحبوب الفاسدة : ( العفنة، والخضراء، المسودة، والمكسورة والمسحوقة ) :

- يتسامح في حد اقصاه 5٪،

- وإذا تجاوز 5٪ يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

#### 4) الحبوب المسوعة:

- يتسامح في حد أقصاه 0,20٪

- من 0,021٪ الى 1٪، يطبق خصم قدره 0,50 دج عن كل شريحة 10 غرامات أو كسر منها.

- وإذا تجاوز 1/ لاتعتبر البضاعة سليمة ولا قانونية ولا تجارية.

#### القسم الرابع الفــول

الخصوم:

#### 1 ) نسبة عالية من حبوب يقل عيارها عن 14 ملم :

- يتسامح في نسبة اقصاها 10٪ في الوزن من حبوب عيارها الاقصى 36 المناسب لعيار ثقوب حجمها 14 ملم. وإذا تجاوز 10٪، يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل

وإذا تجاوز 10٪، يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها. غير أن الخصم محدود ب 30 دج للقنطار.

#### 2) الاجسام الغريبة:

- يتسامع في حد أقصاه 1٪،

- وإذا تجاوز حد 1٪، يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

## 3 ) الحبوب الفاسدة : (حبات فول بنفسجية، وحبات فول منمشة ) :

- يتسامح في حد اقصاه 5٪،

- وإذا تجاوز حد 5٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة كيلو غرام واحد أو كسر منه،

#### 4) الحبوب المنخورة بالسوسة:

- يتسامح في حد أقصاه 5٪،

- وإذا تجاوز حد 5٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها.

#### القسم الخامس الفويسلات

#### الخصوم:

#### حد التسامح :

- 4٪ من الاجسام الغريبة،
- 10٪ من الحبوب التي نخرتها السوسة،

وإذا تجاوزت الاصابة حد التسامح المذكور فإن البضاعة لاتعتبر سليمة ولا قانونية ولاتجارية ويكون سعرها 50٪ من السعر الأساسي المحدد بمرسوم للفول في كل موسم، وحينئذ يكون استعمالها مخصصا لعلف الحيوان لاغير.

#### القسم السادس الجلبان المستدير اليابس

الخصوم :

#### 1 ) الاجسام الغريبة :

- يتسامح في حد أقصاه 1/،

- وإذا تجاوز حد 1/ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها

2) الحبوب الفاسدة: ( ذال لونها، أو أصفرت، أو أصابتها الطيور، أو كان الجلبان من نوع آخر غير الحبوب الدقيقة ):

- يتسامح في حد اقصاه 7٪،

- وإذا تجاوز حد 7٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 500 غرام أو كسر منها.

- وإذا تجاوزت النسبة 15٪ لاتعد البضاعة سليمة ولا قانونية ولا تجارية.

#### 3) الحبوب التي نخرتها السوسة:

-يتسامح في حد اقصاه 1٪،

- ومن 1,01٪ الى 10٪ يطبق خصم قدره 0,30 دج عن كل شريحة 250 غراما أو كسر منها،

- وإذا تجاوزت النسبة 10٪ لاتعد البضاعة سليمة ولا قانونية ولا تجارية.

لا تطبق أحكام هذا القسم على الجلبان المعروف بالجلبان "المجعد اليابس" الذي يساوي سعره 50٪ من السعر الأساسي للجلبان المستدير اليابس.

#### الفصل الثالث

#### تطبيق مقاييس العلاوات والخصوم

المادة 6: تحدد مختلف العناصر التي ليست حبوبا جيدة لا مأخذ عليها ومختلف العوارض التي قد تصيب الحبوب، قصد تطبيق مقاييس العلاوات والخصوم المحددة في المادة 3 أعلاه، بقرار من وزير الفلاحة، ما عدا تحديدا آخر ورد في هذا المرسوم.

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1988 والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 153 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة مابين اول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990.

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية ووزير التجارة،
- ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 10 و152 منه،
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،
- ويمقتضى الامر رقم 74 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 166 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذى يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 87 - 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة اللياسي، "المعهد التقني للزراعات الواسعة" وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 129 المؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 الذى يحدد لسنة 1988 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

- وبمقتض المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1988 - 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 والمتضمن جدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمخضر اليابسة،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول احكام عامة تتعلق بالانتاج الفصل الاول

#### اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى: تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1989 وفقا للجدول أدناه:

الخضر اليابسة	الحبوب
<ul> <li>اللوبيا720 دج</li> <li>الحمص320 دج</li> <li>الفول325 دج</li> <li>الفويلات300 دج</li> </ul>	- القمع الصلب320 دج - القمع اللين250 دج - الشعير

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2: تخصص مكافأة حافزة للمنتجين عن كل قنطار يسلم للهيئات الخازنة، في اطار تطبيق تدابير تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة خلال غلة سنة 1989، وتنشيطه وجمعه.

ويجدد مبلغ هذه المكافأة عن كل قنطار كما بيأتي:

الخضر اليابسة	الحبوب
- العدس	- القمع الصلب80 دج - القمع اللين50 دج - الشعير40 دج - الخرطال40 دج
- الفويلات 50 دج - الجلبان المستدير اليابس 50 دج - الجلبان المستدير المتغضن 50 دج	- الذرة

تخصيص المكافأة الحافزة من موارد حساب الخزينة الخاص رقم 041 – 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض الاسعار ".

وتدفع الهيئات الخازنة هذه المكافأة للمنتجين حين تسوية السعر الادنى المضمون عند الانتاج.

ويستفيد المكتب الجزائري المهني للحبوب تسبيقا ماليا لهذا الغرض من صندوق تعويض الاسعار على أساس جدول تقديرى للغلة.

ويجب أن تتم تسوية التسبيق المالي في تاريخ أقصاه 30 سبتمبر بالنسبة الى الحبوب، و30 نوفمبر بالنسبة الى الأرز والخضر اليابسة من الموسم على أساس الكميات المجموعة بالفعل.

المادة 3: تشمل الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتوجات ذات الميزات المحددة في المرسوم رقم 88 – 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول اسعار العلاوة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 4: اذا اسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع.

وفي حالة الاختلاف يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه المعهد التقني للزراعات الواسعة.

المادة 5: تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة ما يأتي:

أ - الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب - مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة ب 6,00 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 6: تكون الاسعار المطبقة على غلة سنة 1988 في الاسعار المحددة في المرسوم رقم 87 – 166 المؤرخ 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

#### الفصل الثاني

#### أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 7: يحدد السعر الذي يدفع عند الانتاج بالنسبة لكل قنطار من بذور غلة سنة 1989 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يأتي:

البذور عدم 1 رقم 1 رقم 3 رقم 3 رقم 3 رقم 3 و ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي				
الى جيل 4 رقم 1 رقم 352 دج 352 دج 368 دج 352 دج 368 دج 275 دج 287 دج 275 دج 209 دج 218 دج 228 دج 216 دج 225 دج 243 درة 240 دج 299 دج 286 دج 299 دج 312 دج 462 دج 462 دج 240 در 230 دج ترتيكال 240 دج 230 دج 277 دج 2777 دج 277 د		البذور		• .
قمع لين       300 دج       287 دج       300 دج       دع       209 دج       218 دج       228 دج       225 دج       243 دج       225 دج       243 دج       226 دج       230 دج       312 دج       دع       286 دج       299 دج       312 دج       درة       100 دج       290 دج       دع       240 دج       دع       220 دج       230 دج       240 دج       220 دج       240 دج </th <th>رقم 3</th> <th>رقم 1</th> <th></th> <th></th>	رقم 3	رقم 1		
قمع لين       300 دج       287 دج       288 دج       218 دج       228 دج       218 دج       225 دج       243 دج       225 دج       243 دج       243 دج       243 دج       243 دج       240 دج	352 دج	368 دج	384 دج	قمح
خرطال243دج225دج243دج266دج299دج312ذرةذرة462دج483دج504دجأرز240دج240دج240دجعدس806دج792دج777دجلوبيا806دج792دج777دجحمص806دج792دج777دجفول351دج357دج355دجفويلات330336دج324	275 دج	287 دج	300 دج	
ذرة       286       دج       299       دج       312       دج       462       دج       483       دج       504       دج       504       دج       100       دج       220       دج       230       دج       240       دج       240       دج       277       دج       792       دج       777       دج       792       دج       777       دج       792       دج       777       دج       792       دج       777       دج       365       دج       357       دج       357       دج       357       دج       330       336       دج       324       دج       324       دج       330       دج       357       دج       100	209 دج	218 دج	228 دج	شعير
أرز     462 دج     483 دج     504 دج       ترتيكال     240 دج     230 دج     240 دج       ترتيكال     806 دج     792 دج     777 دج       الوبيا     806 دج     792 دج     777 دج       حمص     806 دج     792 دج     777 دج       مويلات     356 دج     357 دج     336 دج       الوبيالات     330 دج     336 دج     336 دج	216 دج	225 دج	243 دج	خرطال
ترتیکال       240 دج       230 دج       240 دج       دح       240 دج       دح       277 دج       777 دج       806 دج       792 دج       777 دج       حمص       806 دج       792 دج       752 دج       351 دج       357 دج       356 دج       365 دج       330 دج       336 دج       324 دج       324 دج       324 دج       324 دج       330 دج       336 دج       324 دج       330 د       330 د <th>286 دج</th> <td>299 دج</td> <td>312 دج</td> <td>ذرة</td>	286 دج	299 دج	312 دج	ذرة
عدس 806 دج 792 دج 777 دج 777 دج 806 دج 792 دج 777 دج 792 دج 777 دج حمص 806 دج 357 دج 351 دج 351 دج 354 دج 330 دج 334 دج	462 دج	483 دج	504 دج	ارز
لوبيا 806 دج 792 دج 777 دج حمص 806 دج 792 دج 777 دج فول 355 دج 357 دج 351 دج فويلات 336 دج 330 دج 324 دج	220 دج	230 دج	240 دج	ترتيكال
حمص 806 دج 792 دج 777 دج فول 365 دج 357 دج 351 دج فويلات 336 دج 330 دج 324 دج	777 دج	792 دج	80 <u>6</u> دج	عدس
فول 365 دج 357 دج 351 دج فويلات 336 دج 330 دج 324 دج		792 دج	806 دج	لوبيا
فريلات   336 دج   330 دج	777 دج	792 دج	806 دج	حمص
	351 دج	357 دج	365 دج	فول
			336 دج	فويلات
جلبان مستدير   392 دج   385 دج	378 دج	385 دج	392 دج	جلبان مستدير

تخصم الاتاوة التي يتحملها المنتجون من هذه الاسعار.

المادة 8: تخصيص المكافآت الحافزة المحددة في المادة 2 اعلاه، للمنتجين عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر من غلة سنة 1989 المسلمة للهيئات الخازنة.

المادة 9: تشتمل الاسعار المحددة في المادة 7 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية الاثمان الاضافية الانتاج البذور التي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي:

#### 1) الحبوب: (باستثناء الخرطال)

- جيل 1 الى جيل 4: 20٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.
- رقم 1: 15٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.
- رقم 2 ورقم 3 : 10٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

#### ب) الخرطال:

- جيل 1 الى جيل 4: 35/ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.
- رقم 1: 25٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

رقم 2 ورقم 3 : 20% من السعر الادني المضمون لكل فرع محدد في المادة الاولى.

#### ج) القطانيات الغذائية والعلفية:

- جيل 1 الى جيل 4: 12٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.
- رقم 1: 10٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.
- رقم 2 ورقم 3 : 8/ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

المادة 10: المراد بأسعار البذور عند الانتاج المحددة في المادة 7 أعلاه، هي البذور التي استفادت من شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء، العلاوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 152 المؤرخ في 26 يوليو 1988 المذكور أعلاه.

المادة 11: يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب، في إطار تدابير التشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة 1 من المرسوم رقم 88 – 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذى يحدد مبلغ حدود الربح واتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة، تمام هذا المبلغ.

المادة 12: تساوى النقاوة النوعية للبذور المشهود لها بشهادة قبول نهائية من المعهد التقني للزراعات الكبرى ما يأتي على الاقل:

- 0/00 999 بالنسبة الى البذور ذات الاساس جيل 1. الى جيل 4.
- 0/00 997 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الاولى رقم 1.
- 0/00 990 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثانية رقم 2.
- 0/00 970 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثالثة رقم 3.

المادة 13: تكون الأسعار المطبقة على غلة سنة 1988 هي الاسعار المحددة في المرسوم رقم 87 – 166 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987.

#### الفصل الثالث مكافاة على رفع المردود

المادة 14: تحدث مكافأة على رفع المردود تخصص لنتجي الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1989 – 1990، يعدل مبلغها حسب مناطق الامكانيات وشريحة المردود التي تفوق عتبة دنيا تحدد حسب المنطقة والسلالة.

المادة 15 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 14 السابقة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة.

#### الفصل الرابع التصريح بالبذور والحصاد

المادة 16: يتعين على منتجي الحبوب والخضر اليابسة أن يقدموا تصريحات بالبذور والحصاد لدى المجلس الشعبى البلدى المختص بمكان المستثمرة.

المادة 17: يعد المصرح تصريحات البذور والحصاد ويوقعها على مطبوعات خاصة يضعها المكتب الجزائرى المهني للحبوب لهذا الغرض تحت تصرف المجلس الشعبي البلدى وتسلم نسخة من التصريح الذى يؤشره المجلس الشعبي البلدى للمصرح الذى يتعين عليه تقديمها كلما طلبتها الاجهزة المخولة.

المادة 18: يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية وزير الفلاحة كيفيات اكتتاب التصريح وطريقة المتابعة والمراقبة.

#### القصل الخامس اسعار إعلاة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر وكنفنات ذلك

الملاة 19: تحدد اسعار اعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة التى تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1989 – 1990 عن كل قنطار كما يأتى:

الخضر اليابسة	الحبوب
العدس	القمع الصلب305 دج القمع اللين

المادة 20: تعد الاسعار المحددة في المادة 19 السابقة، أسعارا قصوى لبيع قنطار من الحبوب والخضر اليابسة والارز، المخصصة للبذر بعد أن يعبئها البائع في اكياس ويشحنها على وسائل اخلاء أمام باب مخزن التوزيع.

المادة 21: تكون اسعار اعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة في 1988 – 1989 هي الاسعار المحددة في المرسوم رقم 87 – 166 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 22: يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب، في اطار تدابير التشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة الاولى، من المرسوم رقم 88 – 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذى يحدد مبلغ حدود أتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة 1988 – 1989، حدود الربح والاتاوى الآتية:

- 1) الاتاوة التي يتحملها المنتجون، المحددة بـ 6,00 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز،
- 2 ) حد الربح لاعادة البيم المحدد بـ 00, 4 دج بالنسبة الى الحبوب و10,00 دج بالنسبة الى الخضر اليابسة والارز،
- 3 ) حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المنتفعون والمحدد ب 0,80 دج بالنسبة الى الحبوب،
- 4) حد الربح عن التدخل المخصص لتوريع مكافات التعويل والخزن بالتساوى المحدد ب 10,00 دَجَ بَالْنُسْبَةُ الى الخضر اليابسة والارز،
- 5 ) حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مصاريف النقل بالتساوى، المحدد ب 12,00 دج
- 6) الفرق بين السعر الادنى المضمون عند الانتاج وسعر اعادة بيع القنطار من القمح الصلب المحدد بـ 10,00 دج.

كما يتولى المكتب الجزائرى المهني للحبوب تسديد مصاريف تكييف الحبوب والخضر اليابسة والارز، المخصصة للبذر، ومعالجتها وتعبئتها، لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية بعد اطلاعه على الملفات الثبوتية.

المادة 23 : يستمر العمل بأحكام المادة 22 أعلاه، بالنسبة الى موسم 1989 – 1990 باستثناء الفرق بين السعر الادنى المضمون عند الانتاج وسعر اعادة بيع القنطار من الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذر، والمحدد كما يأتى :

- 5٪ بالنسبة الى القمح الصلب والعدس والحمص واللوبيا،

- 2,5/ بالنسبة الى القمح اللين والشعير والخرطال والجلبان والتريتيكال.

#### الباب الثاني

# اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك وكيفيات ذلك الفصل الاول المول حبوب الاستهلاك

الملاة 24 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

البيع من المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى
 الهيئات الخازنة، والبيع فيما بين الهيئات الخازنة:

الحبوب	•	اء من سنة	اول 1988	ابتدا غشت	_	
لقمع الصلب لقمع اللين الصلب لقمع اللين لشعير لخرطال	62 58 00 80	82, 82, 84, 134, 166, 127,	دج دج دج	41 83 00 80	77, 77, 77, 134, 166, 127,	دج دج دج دج

ب) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الصناعات الغذائية:

ابتداء من أول غشت سنة 1989	ابتداء من أول غشت سنة 1988	الحبوب
94,21 دج	98,62 دج	القمح الصلب
94.21 دج	98,62 دج	القمع اللين الصلب
94,63 دج	100,58 دج	القمح اللينالقمح اللين

يمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون لأعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يأتى :

- جداول اسعار العلاوات والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستسلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 0,45 دج عن كل قنطار من القمع اللين الصلب والقمح اللين.

ج) البيع من الهيئات الخازنة إلى وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطني لاغذية الانعام وصانعي أغذية المواشي:

– الشعير..... – 152 دج

– الذرة..... – الذرة

تكون الاسعار المحددة أعلاد، للفترة من أول غشت سنة 1988 الى 31 يوليو سنة 1990 بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطني السعر الاقصى لبيع كل 100 كلغ من الحبوب التي يسلمها البائع ضمن أكياس أو دون أكياس والموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

د) البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين:

تطبق الاسعار المحددة أعلاه، خلال الفترة من أول غشت سنة 1988 إلى 31 يوليو سنة 1990 في مجموع التراب الوطني وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كلغ من الحبوب بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع المحمولة على وسائل النقل والمبيعة قرب مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

#### هـ) بيع المنتوجات للاستهلاك على حالتها:

- القمح اللين...... 256,30 دج

– الذرة..... – 170,00 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، خلال الفترة من أول غشت سنة 1988 الى 31 يوليو سنة 1990 في كل أنحاء

التراب الوطني وتكُّونَ الحد الاقصى لبيع 100 كلغ من الحبوب التي يسلمها البائع ضمن أكياس أو بدونها والمضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أو التاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس ويجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد اكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه ويمكن اعادة القيمة للمشترى في حالة رد الكيس بعد خصم 15/ من قيمته.

المادة 25: تشتمل أسعار البيع القصوى المحددة في الفقرات ج، ود، وهم من المادة 24 السابقة، على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلى:

القمح الصلب
 القمح اللين
 الشعير
 الشعير
 الشعير
 الشعير
 الخرطال
 الذرة

#### الفصل الثاني

الخضر اليابسة والارز المخصصة للاستهلاك (الفترة من أول غشت 1988 الى 31 يوليو 1990)

المادة 26: تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مختلف مراحل التوزيع كما يلي:

 البيوع التي يقوم بها المكتب الجزائرى المهني للحبوب والهيئات الخازنة أو التي تقع بين الهيئات الخازنة:

سعر القنطار	المنتوجات
558 دج	– العدس
558 دج	- اللوبيا
558 دج	– الحمص
358 دج	– الفول
288 دج	- الفويلات
388 دج	- الجلبان المستدير
588 دج	- الجلبان المكسر
508 دج	- الارز المقشر

- ب) البيوع التي تقوم بها الهيئات الخازنة الى:
  - التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
- وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها،
  - مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
    - القائمين بالتعبئة في الاكياس:

سعر القنطار	المنتوجات
580 دج	– العدس
580 دج	- اللوبيا
580 دج	- الحمص
380 دج	– الفول
310 دج	- الفويلات
410 دج	- الجلبان المستدير
610 دج	- الجلبان المكسر
530 دج	- الارز المقشر

- ج) البيوع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التي تقوم بها:
  - الهيئات الخازنة،
  - التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
    - مؤسسات توزيع المواد الغذائية:

سعر القنطار	المنتوجات
605 دج	– العدس
605 دج	– اللوبيا
605 دج	– الحمص
405 دج	– الفول
335 دج	- الفويلات
435 دج	- الجلبان السندير اليابس
635 دج	- الجلبان المكسر
555 دج	- الارز المقشر

د) البيوع التي تقوم بها وحدات مؤسسات التوزيع في الارواقة والاسواق وتجار التجزئة للمستهلكين:

#### 3 - البيع للمستهلكين:

2 كلغ	1 كلغ	المنتوجات
13,80 دج 9,80 دج 10,40 دج 14,40 دج 12,80	7,00 دج 5,00 دج 5,25 دج 7,25 دج 6,50	- العدس واللوبيا والحمص. - الفول - الجلبان المستدير - الجلبان المكسر

المادة 28 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة اقليميا.

غير أنه يمكن المكتب الجزائرى المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه، عند ما تقتضي ذلك ضرورات التموين.

#### الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

( الفترة من أول غشت 1988 الى 31 يوليو 1990)

المادة 29: تحدد معدلات حد الربح لاعادة البيع التي تقبضها من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة كما يلي:

#### 1) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر:

- 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.
- 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

#### ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك:

- 4,000 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.
- 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والأرز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 30: يخصص المكتب الجزائرى المهني للحبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة حسب الاختصاص انطلاقا من مخزوناتها أو استيراد الحبوب والخضر اليابسة للبذر والاستهلاك ولهيئات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلى:

السعر بالكلغ	المنتوجات
6,50 دج	– العدس
6,50 دج	- اللوبيا
6,50 دج	الحمص
4,50 دج	– الفول
3,80 دج	- الفويلات
4,80 دج	- الجلبان المستدير اليابس
6,80 دج	- الجلبان المكسر
6,00 دج	- الارز المقشر

#### الفصل الثالث

سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبا ( الفترة من أول غشت 1988 الى 31 يوليو 1990 )

المادة 27: تحدد اسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقدر المعبأ في مختلف مراحل التوزيع كما يلي:

- 1 البيع من القائمين بالتعبئة الى:
- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
  - تجار الجملة.

2 كلغ	1 كلغ	المنتوجات
12,40 دج 8,40 دج 9,00 دج 13,00 دج 11,40	6,25 دج 4,25 دج 4,55 دج 6,55 دج 5,75	- العدس واللوبيا والحمص الغولينينينينين - الجلبان المستدير - الجلبان المكسر

## 2 - البيع الذي تقوم به مؤسسات توزيع المواد الغذائية إلى :

- تجار · التجزئة ،
- تعاونيات الاستهلاك والجماعات.

2 كلغ	1 كلغ	المنتوجات
12,90 دج	6,50 دج	- العدس واللوبيا والحمص.
8,90 دج	4,50 دج	<b>- الفول</b>
9,50 دج	4,80 دج	- الجلبان المستدير
13,50 دج	6,80 دج	- الجلبان المكسر
11,90 دج	6,00 دج	- الأرز

#### ١) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر:

- 4,00 دج عن كل قنطار من حبوب البذر،
- 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والأرز المعدة للبذر.

#### ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك:

- 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب،
- 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والأرز.

وترفع هذه التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و«ب» أعلاه، لفائدة الهيئات الخازنة التي تعمل في المنطق الصحراوية وشبه الصحراوية، تباعا الى:

- 8,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 4,00 دج،
- 15,00 دج عنِ كل قنطار بالنسبة الى تعويض 10,00 دج.

يخصص المكتب الجزائرى المهني للحبوب تعويض تفاضل للهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية والتي تسلم المنتفعين حبوبا وخضرا يابسة معدة للبذر أو للاستهلاك انطلاقا من مخزوناتها أو من الاستيراد، ويحدد كما يأتي :

- 4,00 دج للحبوب،
- 5,00 دج للخضر اليابسة والارز.

المادة 31: تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها في القنطار الواحد، كما يلى:

- 12,00 دخ للقمع الصلب والقمع اللين،
  - -- 16,00 دج للخرطال،
    - 18,00 دج للشعير،
      - 25,00 دج للذرة،

المادة 32: تحدد حدود الأرباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلي:

#### ا) بيع المنتوجات جزافا :

- حد الربح للتوزيع بالجملة 25,00 دج للقنطار،
- حد الربح للتوزيع بالتجزئة 45,00 دج للقنطار.

#### ب) بيع المنثوجات المعباة:

- حد ربح التعبئة لكيس 1 كلغ 0,45 دج،
- حد ربح التعبئة لكيس 2 كلغ 0,80 دج،
- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 1 كلغ:
- العدس، واللوبيا، والحمص، والفول، والارز 0,50
  - الجلبان المستدير، والجلبان المكسر 0,45 دج
- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 2 كلغ:
  - الخضر اليابسة والارز 0,90 دج
  - حد ربح الجرش للقنطار 14,86 دج
- حد ربح التوزيع بالتجزئة لكل منتوج مكيف وزنه 2 كلغ 0,90 دج.

المادة 33: تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة، تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبيء أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

#### الباب الرابع

علاوات التمويل والخزن المطبقة خلال الفترة من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1990.

المادة 34: تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بحفظ الحبوب، بـ 0,45 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 35: يؤدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما، وذلك لجعل اسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كلها في مجموع التراب الوطني.

المادة 36: يؤدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وأخر يوم من كل شهر علاوة تمويل وخزن يحدد مبلغها بــ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

المادة 37: يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن الخزن تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر، الزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة المنوحة عن الخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما القانوني.

يحدد معدل العلاوات المنوحة لوحدات الإنتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يلى:

- 1) 9,043 ويج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمع الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر،
- ب) 0,086 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق وكذلك المخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

المادة 38: تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 34 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق خلال المدة كلها بـ 5,175 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكي تؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف الخزن ولتمويل مخزونها من القموح، يتلقى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن الفترة المقصودة أو يؤدى عن كل قنطار من القمح تستعمله وحدات

الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط القانونية، الاتاوى والتعويضات المبينة في الجدول التالي:

		ψ ω·· ψ··
القمح الصلب والقمح اللين		الفترات
التعويضات/دج	الاتاوى/ دج	
	5,175	من أول الى 15 غشت
	4,725	من 16 الى 31 غشت
	4,275	من أول إلى 15 سبتمبر
	3,825	من 16 الى 30 سبتمبر
	3,375	من أول الى 15 أكتوبر
	2,925	من 16 الى 31 أكتوبر
	2,475	من أول الى 15 نوفمبر
	2,025	من 16 الى 30 نوفمبر
	1,575	من أول إلى 15 ديسمبر
:	1,125	من 16 الى 31 ديسمبر
	0,675	من أول الى 15 يناير
•	0,225	من 16 الى 31 يناير
0,225		من أول إلى 15 فبراير
0,675		من 16 الى 28 فبراير
1,125	,	من أول إلى 15 ماريس
1,575	, ,	من 16 الى 31 ماس
2,025		من أول الى 15 ابريل
2,475		من 16 الى 30 ابريل
2,925		من أول الى 15 مايو
3,375		من 16 الى 31 مايو
3,825		من أول الى 15 يونيو
4,275		من 16 الى 30 يونيو
4,725		من أول الى 15 يوليو
5,175		من 16 الى 31 يوليو

المادة 39 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم كما يأتي :

- ابتداء من 15 غشت بالنسبة للقمع الصلب والقمع اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا اليابسة والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس،
  - من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،
  - من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 40: يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب العويضات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع

من هذا المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم 88 – 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال الفترة.

#### الباب الخامس

#### إجراءات تسوية اسعار الحبوب والخضر اليابسة

المادة 41: يدفع المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة مستلم من إنتاج غلة سنتي 1988 و1989، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية يحدد كما يأتي:

موسم 1989	موسم 1988	المنتوجات
328,59 دج	194,18 دج	– القمح الصلب
228,17 دج	142,22 دج	– القمح اللين

المادة 42: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلال 1987 و1988 و1989 الذى تبيعه هذه الهيئات ويكون معدا للبذر، أتاوة تعويضية مبلغها كما يلي:

موسم 1989	موسم 1988 – 1987	المنتوجات
328,59 دج	194,18 دج	– القمح الصلب
228,17 دج	142,22 دج	– القمح اللين

المادة 43: تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين المعد للإستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها المكتب الجزائري المهني للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يأتي:

من 1989/8/1 الى 1990/7/31	من 1988/8/1 الم 1989/7/31	المنتوجات
328,59 دج	194,18 دج	- القمح <sub>و</sub> الصلب - القمح اللين

المادة 44: يدفع المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من الشعير والذرة والعدس والحمص واللوبيا والفويلات من محصول موسمي 1988 و1989 يتلقاه من الانتاج الذى تبيعه الهيئات الخازنة لواحدات الديوان

الوطني لاغذية الانعام، أو لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو لصناعة أغذية الماشية أو لكي يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلي:

- 42,80 دج بالنسبة الى الشعير،
- 109,80 دج بالنسبة الى الذرة،
- 58,00 دج بالنسبة الى العدس واللوبيا والحمص،
  - 3,00 دج بالنسبة الى الفويلات.

المادة 45: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من الفويلات والجلبان المستدير من غلتي 1988 و1989 المتسلم من الانتاج والذى تبيعه الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية تحدد كما يأتى:

- 17,00 دج بالنسبة الى الفويلات،
- -,22,00 دج بالنسبة الى الجلبان المستدير.

المادة 46 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط القانونية بما يأتى :

1 – المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذز والاستهلاك من غلال 1987 و1988 التي تحوزها في الساعة الرابعة والعشرين من يوم 31 يوليو.

2 - المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من غلال 1987 و1988 التي تحوزها في الساعة الرابعة والعِشرين من يوم 30 سبتمبر.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلي :

- يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك والبذر من موسم 1987 - 1988 والمركّلة الى موسم 1988 - 1989 ومن موسم 1988 - 1990، علاوة موسم 1988 - 1990، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 10,80 دج عن القنطار من القمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

- تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوي مبلغها في القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمع الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة سنتي 1988 و1989 التي أعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1989 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1988 وأول أكتوبر سنة 1989 بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من غلة سنتي 1988 و1989 في 15 وأول يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين:

- حتى 31 يوليو بدخول الغاية تعويضا قدره 0,45 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

- حتى 30 سبتمبر بدخول الغاية تعويضا قدره 0,45 دج عن القنطار من الذرة.

المادة 47: يجب على وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية بمخزوناتها من الحبوب والمنتوجات المشتقة المحولة الى حبوب والتي تحوزها في الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ 31 يوليو.

تسوى المخزونات بعنوان زيادات الاسعار نصف الشهرية عن طريق استلام وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها علاوة تعويضية تحدد بمعدل 10,35 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير، وبمعدل 8,55 دج عن كل قنطار من الذرة.

#### الباب السادس احكام مختلفة

المادة 48 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الآتي :

تلحق بالحساب المفتوح في القيود الحسابية التابعة لمحاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخضر اليابسة بالتساوي.

#### في الايرادات:

- أتاوى التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 151 المؤرخ في 26 إيوليو سنة 1988 المذكور أعلاه :

#### في النفقات:

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة.

المادة 49: تقيد إيرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 151 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 50: تقيد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهني للحبوب لحساب الخزينة ما يلي:

- تعويضات التدخل على الحبوب والخضر اليابسة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا المرسوم،

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن الفرق بين الأسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المبينة في المواد 41 و42 و45 و45 من هذا المرسوم.

يدفع المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى صندوق التعويض الفرق بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو للبذر المستوردة اذا كان سعر الاستيراد أقل من الاسعار الداخلية لاعادة البيع.

المادة 51: يقيد مبلغ حدود الربح المنصوص عليه في المواد 9 و22 و23 من هذا المرسوم، والمتعلقة بالبذور في حساب «تشجيع انتاج الزراعات الواسعة» المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهني للحبوب.

المادة 52: تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن ، التي تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانه «العمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 53: يتولى المكتب الجزائرى المهني للحبوب قبض حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وصرفها

المادة 54: يجوز لوزير الفلاحة أن يقرر بناء على تقرير مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائرى المهني للحبوب والمدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتوجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض في حساب «تشجيع انتاج الزراعات الواسعة».

المادة 55: يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيواني بأسعار منخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة عند الاقتضاء، معدلات التخفيض الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل التخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 56: اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص المعهد التقني للزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

الملدة 57: اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التي ترسل احداها الى المعهد التقنى للزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفي هذه الحالة، لايحق للمشتري المتغيب أن يثير أي اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 58: يجب على كل المتدخلين في السوق ان يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

الملاة 59: يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويمارس المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربخ هذه والاتاوى قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهنى للحبوب.

ويترتب على التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تحدد بـ 10٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى الثني لم يتم دفعها في آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة في اليوم الاول الذي يلي تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 60: يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيرها، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا، ومع أعوان المصالح المتخصصة في الضرائب وأعوان المكتب الجزائري المهني للحبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 61: تعاين مخالفات الاحكام التي يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيرها، ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو في حالة عدم وجودها حسب الاجراءات المعمول بها الملائمة في هذا المجال.

المادة 62: يعاقب على المخالفات للاحكام التي تهم الحبوب والخضر اليابسة المقننة والموضوعة تحت رقابة المكتب الجزائرى المهني للحبوب، والاحكام المتعلقة بانتاجها وشرائها وبيعها ونقلها واستيرادها والتي تكون نتيجتها اما تحويل هذا المواد عن دائرتها المقننة أو الاضرار بحسن سير السوق أو تمكين المكلفين من الافلات افلاتا كليا أو جزئيا من أساس حدود الربح والأتاوى وتصفيتها ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك، بالعقوبات المنصوص عليها، في هذه الحالات، في التنظيم المعمول به، لاسيما الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة.

ويعاقب على كل نسيان أو تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها المنتوجات المقننة حسب الأحوال نفسها.

المادة 63: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد